

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء
المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ ولا تحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة
لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها ؛
وعلى قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد قواعد
وضوابط التملك / تقرير حق الانتفاع في منطقة شبه جزيرة سيناء ؛
وعلى موافقة وزارة الدفاع والداخلية والمخابرات العامة ومجلس إدارة الجهاز الوطني
لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛
وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على معاملة جلالته الملك / حمد بن عيسى آل خليفة ، ملك مملكة البحرين المعاملة
المقررة للمصريين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة
سيناء المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ ولا تحته التنفيذية بتملك كامل أرض ومباني الفيلات
أرقام (C، E2، B2/70) بخليج نعمة بمدينة شرم الشيخ - جنوب سيناء بغرض الإقامة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى